

المعتبر في شرح المختصر

[62] ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع، لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلا، فالأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص، قال: ولموت الانسان سبعون دلوا، هذا مذهب علمائنا ممن أوجب النزع، وهي رواية ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوق من يده في البئر فقال ينزع منها دلاء إذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره الانسان ينزع منها سبعون دلوا، وأقله العصفور ينزع منها دلو واحدة، وما سوى ذلك فيما بين هذين " أورد (1) " الشيخ " في التهذيب هذه " بالباء المنقطة " ثلثا وفي مقابلته وأقله، وأوردها " أبو جعفر ابن بابويه ره " في كتابيه أكبره (بالباء المنقطة) من تحتها بواحدة وقال في مقابلته وأصغره. لا يقال رواية هذا السند فطحية، لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع سلامته عن المعارض، ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا، وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد له يخرج به إلى كونه حجة، فلا يعتد إذا بمخالف فيه، ولو عدل إلى غيره لكان عدولا عن المجمع على الطهارة به، إلى الشاذ الذي ليس بمشهور، وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن " لقوله عليه السلام خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور " (2) وقال " المفيد " في المقنعة: وان مات انسان في بئر أو غدير ينقص عن مقدار الكر، ولم يتغير بذلك الماء، فلينزع منه سبعون دلوا، ولا معنى لذكر الغدير هنا الا أن يريد ماله مادة من نبع، لكن لو أراد ذلك لاغناه لفظ البئر.

الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 21 ح 2.

(2) اصول الكافي ج 1 كتاب فضل العلم ص 86.